أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية
معهد الدراسات العليا
مكافحة الجريمة ـ العدالة الجنائية
تخصص التشريع الجنائي الإسلامي

إثبات الدعوى الجنائية بالإقرار في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية

« دراسة تطبيقية على محاكم مدينة الرياض»

رسالة تكميلية لمتطلب الحصول على درجة الماجستير «مكافحة الجريمة»
تخصص تشريع جنائي إسلامي

إعـــداد
عيد سالم عيد التوم

إشـــراف
الأستاذ الدكتور / عبدالله بن محمد المطلق
عضو هيئة التدريس بالمعهد العالي للقضاء
جامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية

الرياض
العام ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م

بسم الله الرحمن الرحيم

المعهد العالي للعلوم الأمنية

المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب
المعهد العالي للعلوم الامنية
برنامج مكافحة الجريمة

قرار بإجازة رسالة في صيغتها النهائية

إن لجنة مناقشة الرسالة المقدمة من الطالب: عبيد بن سالم بن عبيد الثوم

بعنوان: إثبات الدعوى الجنائية بالإقرار في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على الرسالة في صيغتها النهائية: تقرر ما يلي:

اجازة الرسالة المقدمة من الطالب: عبيد بن سالم بن عبيد الثوم
بعنوان: إثبات الدعوى الجنائية بالإقرار في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية وذلك بالأغلبية
في صيغتها النهائية، وقبولها كمتطلب تكميلي من متطلبات
برنامج مكافحة الجريمة للحصول على درجة الماجستير في مكافحة الجريمة تخصص
تشريع جنائي اسلامي

توقيع أعضاء اللجنة

الاسم: عبد الله بن محمد الطاهر التوقيع: [signature]

الاسم: أ.د. محمد بن احمد الصالح التوقيع: أ.د. محمد بن أحمد الصالح

الاسم: أ.د. محمد محي الدين عوض التوقيع: [signature]

رئيس
قسم العدالة الجنائية

[signature]
١٤١٧/٨/١١هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

المعهد العالي للعلوم الأمنية

المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب
المعهد العالي للعلوم الأمنية
برنامج مكافحة الجريمة

لجنة مناقشة الرسالة المقدمة من الطالب: عبيد بن سالم بن عبيد الشوم

بعنوان: اثبات الدعوى الجنائية بالاقرار في الفقه الاسلامي وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية

بعد مناقشة الرسالة في (٨/٨/١٤١٧هـ الموافق ١٨/١٢/١٩٩٦م) قد أوصت بما يلي:-

- ○ اجازة الرسالة كما هي وذلك بالاغلبية وقد رأى فضيلة الاستاذ الدكتور محمد بن احمد الصالح عدم اجازة الرسالة لابعد اجراء التعديلات المرفقة.
- ○ اجازة الرسالة بعد إجراء التعديلات المرفقة.
- ○ عدم اجازة الرسالة.

أ.د محمد بن احمد الصالح

توقيع أعضاء اللجنة

الاسم: م.د عبد الله بن محمد الطلحة الاسم: د.د محمد بن احمد الصالح الاسم: أ.د محمد محي الدين عوض

التوقيع: التوقيع: محمد بن احمد الصالح التوقيع: محمد محي الدين عوض

شكر وتقدير

الحمد لِلّه والشُّكر له سبحانه وتعالى على عظيم نِعَمِه الّـي لا تُحصى، وأُصَلّي وأُسَلّم على خير خلقه نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أمَّا بعد:

فمن باب ذكر أهل الفضل بفضلهم وأصحاب الكرم بكرمهم، وأهل الإيثار لغيرهم على أنفسهم أن أذكر الرِّعاية الكريمة الّتي شملني بها أستاذي الفاضل فضيلة الشَّيخ الدكتور/ عبد الله المطلق رئيس قسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المشرف على هذه الرِّسالة، وذلك لما أبداه لي من توجيهات علمية نفيسة وإرشادات قيمة جليلة، رغم مشاغله الكثيرة ممَّا كان له أكبر الأثر وأجل الفائدة وعظيم النَّفع في إخراج هذه الرِّسالة على ما هي عليه.

أسأل الله أن يجعل ذلك في ميزان حسناته.

كما أتقدَّم بالشُّكر الجزيل للقائمين على المركز العربي للدِّراسات الأمنية والتَّدريب رئيساً وأساتذة أجلاء وإداريين وأمناء المكتبة الأمنية لما وفروه من وسائل التَّعلُّم وتهيئة مراجع ومصادر البحث.

كما أخصُّ بالشُّكر الجزيل سعادة رئيس قسم العدالة الجنائيَّة بالمعهد الأستاذ الدكتور/ محمد بوساق لمتابعته الدَّائمة ورحابه صدره، وحرصه على تذليل الصُّعوبات الّتي تواجه الدَّارسين والباحثين.

كما أتقدَّم بالشُّكر الجزيل للدكتور أحمد الحويتي الأستاذ في المعهد العالي على ما قدَّمه لي من عون وتوجيهات سديدة.

كما أتقدَّم بالشُّكر الجزيل لسعادة اللواء متقاعد/ عبد العزيز عبد الفتاح كابلي مساعد مدير شرطة منطقة المدينة للشئون الإدارية سابقاً على ما قدمه لي من جهود جليلة يسرت لي مواصلة دراستي.

كما أتقدَّم بالشُّكر الجزيل لجميع إخوتي على تشجيعهم الدائم والمستمر لي على مواصلة الدراسة والبحث فلهم مني جزيل الشكر والامتنان.

كما أتقدَّم بالشُّكر الجزيل للعميد/ عبد الله بن محمود أبو عنق مدير شعبة الحقوق المدنية بالمدينة المنورة على ما قام به من تسهيل مهمتي في البحث.

فللجميع مني الشُّكر والتَّقدير.

الباحث

محتويات البحث

الموضوع الصفحة

شكر وتقدير

محتويات البحث

المقدمة ١

الفصل الأول: الإطار المنهجي ٤

المبحث الأول: الإجراءات المنهجية ٤

المطلب الأول: مشكلة البحث ٤

المطلب الثاني: أهمية البحث ٦

المطلب الثالث: أهداف البحث ٧

المطلب الرابع: تساؤلات البحث ٧

المطلب الخامس: مفاهيم البحث ٨

المبحث الثاني: الدراسات السابقة ١٠

المطلب الأول: الدراسة الأولى ١٠

المطلب الثاني: الدراسة الثانية ١١

المطلب الثالث: الدراسة الثالثة ١٢

المطلب الرابع: الدراسة الرابعة ١٤

الفصل الثاني: الإثبات وأهميته والدَّعوى ومشروعيتها ١٦

المبحث الأول: تعريف الإثبات وأهميته ١٦

المطلب الأول: تعريف الإثبات في اللغة والاصطلاح ١٦

المطلب الثاني: أهمية الإثبات ١٩
المبحث الثاني: تعريف الدعوى ومشروعيتها ٢٢
المطلب الأول: مفهوم الدعوى ٢٢
المطلب الثاني: مشروعية الدعوى ٢٦
المطلب الثالث: أنواع الدعوى ٢٩
المطلب الرابع: سبب الدعوى ٣١
المطلب الخامس: ركن الدعوى ٣٢
المطلب السادس: أطراف الدعوى ٣٣
المطلب السابع: شروط صحة الدعوى ٣٥
الفصل الثالث: الإقرار وحجيته وحكمه والفرق بينه وبين الشهادة ٤٠
المبحث الأول: تعريف الإقرار في اللغة والإصطلاح ٤١
المبحث الثاني: حجية الإقرار ٤٣
المبحث الثالث: حكم الإقرار ٥٠
المبحث الرابع: الفرق بين الشهادة والإقرار ٥٦
الفصل الرابع: أركان الإقرار ٥٩
المبحث الأول: الركن الأول المقر وشروطه ٦٠
مسألة: حكم إقرار المكره ٦٨
المبحث الثاني: المقر له وشروطه ٧٣
المبحث الثالث: المقر به ٧٥
المبحث الرابع: الصيغة ٧٦
الشروط الخاصة للإقرار بالحدود والقصاص ٧٨

الفصل الخامس: كيفية استجواب القاضي للمقر ٨٥

المبحث الأول: استجواب القاضي للمقر بالزنا ٨٧

المبحث الثاني: استجواب القاضي للمقر بالسرقة ٩٢

المبحث الثالث: استجواب القاضي للمقر بشرب الخمر ٩٥

المبحث الرابع: استجواب القاضي للمقر بالقذف ١٠١

المبحث الخامس: استجواب القاضي للمقر بجريمة القتل ١٠٦

الفصل السادس: نصاب الإقرار ١١٠

المبحث الأول: نصاب الإقرار بالنسبة لجريمة الزنا ١١٢

المبحث الثاني: نصاب الإقرار بجريمة السرقة ١٢٦

المبحث الثالث: نصاب الإقرار بجريمة الشرب ١٣١

المبحث الرابع: نصاب الإقرار بالنسبة لجريمة القذف ١٣٤

المبحث الخامس: نصاب الإقرار بالنسبة لجريمة القتل ١٣٦

المبحث السادس: نصاب الإقرار بالنسبة لجرائم التعازير ١٣٨

الفصل السابع: حكم رجوع المقر عن إقراره ١٤١

المبحث الأول: حكم رجوع المقر عن إقراره بحق خالص لله ١٤٢

المطلب الأول: الرجوع عن الإقرار بالزنا والشرب ١٤٢

المطلب الثاني: رجوع المقر عن إقراره بجريمتي السرقة وقطع الطريق ١٥٠

المبحث الثاني: حكم رجوع المقر عن إقراره بحق مشترك بين ا لله والعبد ١٥٧

المبحث الثالث: حكم رجوع المقر عن إقراره بحق خالص للعبد ١٥٨

المبحث الرابع: رجوع المقر إذا اجتمع في الإثبات
الشهادة والإقرار ١٥٩
الفصل الثامن: الجانب التطبيقي للبحث ١٦٣
المبحث الأول: الإجراءات المنهجية ١٦٣
المطلب الأول: مجتمع البحث ١٦٣
المطلب الثاني: عينة البحث ١٦٤
المطلب الثالث: منهج البحث ١٦٤
المطلب الرابع: مجالات البحث ١٦٥
المبحث الثاني: قضايا الحدود والقصاص والتّعازير
من واقع الأحكام الصادر من المحكمة الكبرى
والمحكمة المستعجلة بالرياض ١٦٦
المطلب الأول: القضية: رقم .... [١] ١٦٦
المطلب الثاني: القضية: رقم.... [٢] ١٧١
المطلب الثالث: القضية: رقم.... [٣] ١٧٣
المطلب الرابع: القضية رقم .... [٤] ١٧٥
المطلب الخامس: القضية رقم .... [٥] ١٧٧
المطلب السادس: القضية رقم .... [٦] ١٧٩
المطلب السابع: القضية رقم .... [٧] ١٨١
المطلب الثامن: القضية رقم .... [٨] ١٨٤
المطلب التاسع: القضية رقم .... [٩] ١٨٦

المطلب العاشر: القضية رقم .... [١٠] ١٨٩

المطلب الحادي عشر: القضية رقم .... [١١] ١٩١

المطلب الثاني عشر: القضية رقم .... [١٢] ١٩٤

المطلب الثالث عشر: القضية رقم .... [١٣] ١٩٦

المطلب الرابع عشر: القضية رقم .... [١٤] ١٩٩

المطلب الخامس عشر: القضية رقم .... [١٥] ٢٠٠

المطلب السادس عشر: القضية رقم .... [١٦] ٢٠٣

الخاتمة ٢٠٦

المصادر والمراجع ٢١٠

المقدمه

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه، ونعوذُ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا. مَن يهده الله فلا مضل له ومَن يُضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم.

أمابعد:

تختلف أدلة الإثبات الجنائي بحسب نوعها وأهميتها، وإن كان الهدف واحداً وهو: الوصول إلى معرفة الحقيقة المتعلقة بالحادثه الإجرامية ونسبتها إلى مرتكبها لينال الجزاء الذي أوجبه الشارع على مرتكبي الجرائم زجراً للنفوس وعقوبةونكالاً [1]. فالقاضي قبل أن يقضي في أيّ قضيةٍ يحتاج إلى مايُبَيِّن له الأمر ويوضحه فيما هو معروض عليه من قضايا، سواء كان ذلك الدليل شهادةً أو إقراراً أو يميناً أو نكولاً أو غير ذلك لأن الأحكام في الشريعة الأسلامية لاتبنى على الاحتمال وإنما تبنى على اليقين والأصل أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته. كما أن الأصل في الجريمة العدم، والعدم يقين واليقين لايزول إلا بيقين مثله فلا يزول مع الشك.

فأدلة الإثبات منها ماهو متفق عليه بين الفقهاء ومنها ماهو مختلف فيه، وسوف يكون مدار بحثى أحد أدلّة الإثبات المتفق عليها وهو دليل الإقرار في إثبات الدعوى الجنائية في الفقه الإسلامي وتطبيقاته في المحاكم الشرعيه بالمملكة العربية السعودية. ذلك الإقرار الذي يتطلع إليه القضاة والمحققون

---

(١) أبي الحسن علي بن أبي علي الأمدي، الأحكام في أصول الأحكام. مصر مكتبة ومطبعة محمد صبيح، ١٢٨٧هـ، جـ٤، ص١٢٠.

ويتمنون الحصول عليه، حيث يسهل الإجراءات ويختصرها ويريحهم من البحث والتحقيق، بالإضافة إلى كونه يبعث في النفس شيئاً من الراحة والاطمئنان إذا صدر من مكلفٍ مختار خالياً من العيوب.

ولأهمية هذا الدليل وخطورته في تقرير مصير الشخص المقر أمام القاضي؛ إذ قد يكون أقرّ على نفسه بارتكاب الجريمة إما بدافع تأنيب الضمير له، أورغبةً في إيصالِ الحقّ إلى مستحقّه نتيجة الإيمان با لله والخوف منه والرغبة في إبراء الذمّه إتقاءً لعذاب الأخرة. أونتيجةً لضغوط نفسية أو جسمية حملته على الاعتراف فقد رأى الباحث أن يتعرّض لهذا الدليل ويبيّن كلّ ما يتعلّق به من أحكام شرعيَّة وما قاله من سبقنا من أهل العلم في ذلك.

لذا قسَّمت هذا البحث إلى عدة فصول ومباحث.

ففي الفصل الأول: تناولت الإطار المنهجي للبحث وأهميته وأهدافه والتّساؤلات والمفاهيم الرَّئيسيَّة. وفي المبحث الثاني من هذا الفصل تطرَّقت إلى الدِّراسات السَّابقة.

وفي الفصل الثاني: ذكرت الإثبات وأهميته والدَّعوى ومشروعيتها وما يتعلق بها من أمور.

وفي الفصل الثالث: تناولت الإقرار وحجيته وحكمه والفرق بينه وبين الشهادة.

أمَّا في الفصل الرابع: فقد ذكرت أركان الإقرار الأربعة وشروط كل ركن من هذه الأركان، بالإضافة إلى الشُّروط الخاصة بالإقرار في الحدود والقصاص.

وفي الفصل الخامس: ذكرت كيفية استجواب القاضي للمقر بجرائم الزِّنا والسَّرقة وشرب الخمر والقذف، وكذلك بجريمة القتل.

أما في الفصل السَّادس: فقد تناولت فيه نصاب الإقرار بالنِّسبة لجريمة الزِّنا والسَّرقة والشُّرب والقذف، وكذلك نصاب الإقرار بالنِّسبة لجريمة القتل والتَّعازير.

وفي الفصل السَّابع: ذكرتُ حكم رجوع المقر عن إقراره بحقٍّ خالص لِلَّه أو بحقٍّ مشترك بينه وبين العبد أو بحقٍّ خالصٍ للعبد.

أمَّا الفصل الثَّامن: فقد خصَّصته للجانب التَّطبيقي للبحث، وقسَّمته إلى مبحثين: ففي المبحث الأول تناولت الإجراءات المنهجية، وفي المبحث الثاني تناولت القضايا الثَّابتة بالإقرار والمحكوم فيها بحكم شرعي في جرائم الحدود والقصاص والتَّعازير لدى المحكمة الكبرى والمستعجلة بالرِّياض.

وهذا كله جهد مقل معرض للنَّقد، فإن ُوفِّقْتُ فمن الله وإن أخطأت فحسبي أنى اجتهدت، والله ولي التوفيق.

الباحث

الفصل الأول

الإطار المنهجي للبحث

المبحث الأول: الإطار المنهجي

المطلب الأول: مشكلة البحث

يندر أن يقر المتهم من تلقاء نفسه فإذا ما أقر بكل أو بعض الوقائع المنسوبةِ إليه، فسنجد أن هذا الإقرار لايأتي في الواقع بمزيدٍ من اليقين إلى الادِّعاء الجنائي وإنما يدخل فيه عنصراً من عناصر الشك والتساؤل حتى ولو بدأ أنه غير ناتجٍ عن ضغطٍ أو تأثيرٍ، غير مشروع؛ إذ لايتصور عادةً في عصرنا هذا أن يقدم إنسان على إدانة نفسه إلا إذا كانت القرائن تؤكد الإدانة.

وعلى ضوء ذلك تتبلور مشكلة البحث عند إقرار المتهم أو المقرّ بنفسه من غير اتهام أمام السلطات القضائية بأنه ارتكب فعلاً إجراميًّاً يعاقب عليه الشارع في مدى معرفة الإقرار الذي تثبت به الدعوى الجنائية في الفقه الإسلامي كدليلٍ قاطعٍ وكاف لإثبات الدعوى الجنائية ونظراً لخطورة هذا الدليل في المسائل الجنائية لأنّه أحد الأدلّة التي يستند إليها القاضي في تقرير مصير المتهم الماثل أمامه فقد يقضي بعقاب بريء لاصلة له بالحادثة الإجرامية المنسوبة إليه.

كما تبرز مشكلة البحث فيما نراه في عصرنا الحاضر من زيادة الاهتمام بالمتهم وكيفية معاملته سواءً في مرحلة التحقيق أو المحاكمة، فلا يستعمل العنف أو الوعد أو الوعيد في الحصول على الإقرار. وأيّ إقرار ينزع بهذه الطريقة يعتبر باطلاً ولا يُعول عليه. ومما لاشك فيه أن الشريعة الإسلامية قبل أربعة عشر قرناً أولت هذا الموضوع اهتماماً كبيراً، وحفظت للمتهم أو

المدان حقوقه، كإنسان من احترامٍ وإكرامٍ وحسن معاملة، فجعلت ضوابط وأركاناً لابدّ من توفرها في حالة إقرار المتهم أو المقرّ، ورسمت الطريقة الموصلة للإقرار، فبيَّنت كيف يمكن استجواب المقرّ وصولاً إلى الحقيقة لأن الإقرار لاتكون له قيمة إذا انتزع من المقرّ بطريق الإكراه المادّي أو المعنوي، وكذلك أبرزت حق الجاني-المقرّ- في الرجوع عن إقراره سواءً قبل الحكم أو بعده أو قبل تنفيذ العقوبة فيما كان حقاً لله ويدرأ بالشبهات أو فيما تعلق بحق من حقوق الأفراد أو بحقٍ من حقوق الله التي لا تُدرأ بالشبهات -على خلاف بين الفقهاء في ذلك- سيتمّ إيضاحه. وبناءً على ذلك سوف يتم إيراد ما تناولته المذاهب الأربعة في هذا الموضوع بكل تفاصيله رغبة في الوصول إلى حقيقة هذه المشكلة.

المطلب الثاني: أهمية البحث

● يعتبر الإقرار بصفة عامة من الموضوعات البالغة الأهمية والخطورة في المسائل الجنائية، لأنه أحد الأدلة التي يعتمد عليها القاضي في تقرير مصير المتهم -المقرّ- الماثل أمامه.

● كما تبرز أهمية البحث إلى أن المقر بإعتباره بشراً فهو خاضع لعدة مؤثرات بعضها مادي وبعضها معنوي مما يكون له أكبر الأثر في صحة الإقرار.

● وتتمثل أهمية البحث في كون الإقرار إذا صدر من مكلف مختار وكان صادقاً فإنه يسهل الإجراءات ويختصرها على القاضي او المحقّق.

● كما تبرز أهمية البحث في التعرُّف على الإقرار كدليلٍ من أدلة الإثبات وعلى أركانه وعلى طريقة استجواب المقر وعلى كل ما يتعلَّق به من أحكام بالنسبة للقضاة الذين يتولَّون فصل الخصومات والمنازعات بين الناس ويقومون بإيصال الحقوق إلى أصحابها مستندين في ذلك إلى الأحكام الشرعية لكى يتحقق العدل الذي نطلبه.

● وتبدو أهمية البحث أيضاً في إيجاد القناعة التَّامَّة لدى أفراد المجتمع الإسلامي بعدالة الأحكام الجنائية في الشريعة الإسلامية وعدم جورها، وأنها لاتبنى على الاحتمال وإنما على اليقين.

المطلب الثالث: أهداف البحث

يهدف هذا البحث إلى تحقيق الأهداف التَّالية:

١- يهدف إلى التَّعرف على الإقرار وإيضاح الفرق بينه وبين الشَّهادة وبيان حكمه.

٢- بيان أركان الإقرار الجنائي وبيان نصابه بالنِّسبة لجرائم الحدود والقصاص والتَّعازير.

٣- يهدف إلى بيان كيفية استجواب القاضي للمقر في جرائم الحدود والقصاص والتَّعازير.

٤- بيان حكم رجوع المقر عن إقراره بحق خالص لله أو بحق مشترك أو بحق خالص للعبد.

٥- بيان حكم رجوع المقر إذا اجتمع في الإثبات الشَّهادة والإقرار.

٦- بيان مدى تطبيق المحاكم الشَّرعيَّة في المملكة للحكم بالإقرار.

٧- الإسهام في إثراء الدِّراسات الشَّرعيَّة والأمنية.

المطلب الرابع: تساؤلات البحث

انطلاقاً من المشكلة المطروحة للبحث يمكن طرح التَّساؤلات التَّالية:

س١: ما هو الإقرار، وما الفرق بينه وبين الشَّهادة، وما حكمه؟

س٢: ما هي أركان الإقرار؟ وهل يشترط نصابٌ معينٌ في الإقرار بالنِّسبة لجرائم الحدود القصاص والتَّعازير؟

س٣: ما حكم رجوع المقر عن إقراره إذا كان الرُّجوع بحق خالص للّه أو بحق مشترك أو بحق خالص للعبد؟ وما حكم الرُّجوع إذا اجتمع الإقرار مع الشَّهادة في الإثبات.

س٤: ما هي طريقة استجواب القاضي للمقر في جرائم الحدود والقصاص؟

س٥: ما مدى تطبيق المحاكم الشَّرعيَّة في المملكة العربية السَّعوديَّة للحكم بالإقرار كدليل من أدلَّة الإثبات في الدَّعوى الجنائيَّة.

المطلب الخامس: المفاهيم الرَّئيسيَّة المستخدمة في الدِّراسة

١) الإثبات:

(أ) الإثبات في اللُّغة:

ثبت الشَّيء يثبت ثباتاً وثبوتاً فهو ثابتٌ، ويقال: ثبت فلان في المكان يثبت ثبوتاً فهو ثابت إذا أقام به، ويقال: لا أحكم بكذا إلا بثبات أي بحجة. والثَّبت بالتَّحريك: الحجة والبيِّنة، وأَثْبَتَهُ عَرَفَهُ حق المعرفة، وأثبت حجته: أقامها وأوضحها[١].

(ب) الإثبات في الاصطلاح:

لقد عرف الإثبات بعدة تعاريف إلا أنَّها تدور كلها حول معنى واحد، هو: "إقامة الدَّليل بالطُّرق الَّتي حدَّدتها الشَّريعة على حق أو على واقعة معيَّنة، تترتَّب عليها آثار"[٢].

٢) الدَّعوى:

هي: "قول مقبول أو ما يقوم مقامه في مجلس القضاء، يقصد به إنسان طلب حق له أو لمن يمثله أو حمايته"[٣].

وجمعها: دَعَاوَى بفتح الواو، وكذلك تُجمع بكسر الواو كدَعَاوٍ[٤].

---

(١) لسان العرب ٣٢٣/٢، مختار الصِّحاح ص٨١-٨٢.

(٢) موسوعة الفقه الإسلامي ١٣٦/٢.

(٣) نظرية الدَّعوى ١٠١/١.

(٤) المعجم الوسيط ٢٨٦/١.

٣) الدَّعوى الجنائيَّة:

يقصد بها مواجهة أي شخص بإجراءات جنائيَّة بسبب ارتكابه فعلاً قد يشكل جريمة، أي هي: مجموعة من الإجراءات يحددها النظام تتخذ ضد شخص معين أو أشخاص معينين على أثر بلاغ أو شكوى تهمة جنائية[١].

٤) الإقرار:

أولاً: تعريفه في اللُّغة:

الإقرار في اللُّغة هو الاعتراف[٢].

ثانياً: تعريفه في الاصطلاح:

لقد عرف الإقرار بعدة تعاريف تدور كلها حول معنى واحد، هو: إظهار مكلف مختار ما عليه بلفظٍ أو كتابةٍ أو إشارة أخرس أو على موكِّله بما يمكن صدقه[٣].

---

(١) يس عمر يوسف: شرح قانون الإجراءات الجنائية ط١، بيروت، دار مكتبة هلال. ١٩٩١م، ص٤٦.

(٢) محمد بن أبي بكر الرَّازي: مرجع سابق، ص٥٢٨. إبراهيم مصطفى وآخرون مرجع سابق ٧٢٥/٢.

(٣) محمد بن أحمد عبد العزيز الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار: منتهى الإرادات، تحقيق: عبد الغني عبد الخالق، عالم الكتب، ص٦٨٤.

المبحث الثاني: الدِّراسات السَّابقة

قام الباحث بالاطلاع على بعض الدِّراسات السَّابقة، الَّتي تناولت الإثبات في الدَّعوى الجنائيَّة، ومن أهم هذه الدِّراسات الَّتي لها إتِّصال بهذا المبحث ما يلي:

المطلب الأول: الدِّراسة الأولى

"الإقرار في الشَّريعة الإسلاميَّة دراسة فقهية مقارنة بين المذاهب الإسلاميَّة"[١].

(أ) موضوع الدِّراسة وأهدافها:

احتوت الدِّراسة على تمهيد تكلَّم فيه الباحث عن طرق القضاء، وفي الباب الأول عن الإقرار وشروطه وحكمه، وتحدَّث في الباب الثَّاني عن حكم رجوع المقر عن إقراره بالادعاء أو التَّكذيب وعن الاستثناء في الإقرار. أما الباب الثَّالث فتحدَّث فيه عن أنواع الإقرار، واشتمل على فصلين: الفصل الأول عن إقرار المريض والفصل الثَّاني عن حكم الإقرار بالنَّسب. أمَّا الخاتمة فاشتملت على عرض موجز لما ورد في الرِّسالة وجاءت على صورة عرض قواعد الإقرار عن الأئمَّة.

وهدف الباحث في هذه الرِّسالة إلى بيان الأحكام المتعلقة بالإقرار بوجه عام.

(ب) منهج الدِّراسة:

استخدم الباحث المنهج الاستقرائي في أسلوب بحثه، وذلك من خلال جمع المعلومات واستخلاص الأحكام النَّظريَّة من مصادرها الأصليَّة من القرآن والسُّنَّة المطهَّرة وأُمَّهات الكتب الفقهيَّة المتخصَّصة.

---

(١) سعد دهيران الشَّلوى: "الإقرار في الشَّريعة" رسالة ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلاميَّة، الرِّياض ١٤١٠هـ.